

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/١١١

بت تنظيم محمية المها العربية

استناداً إلى قانون الحدائق الوطنية والموقع الطبيعية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٧٩/٢٦ وتعديلاته ،

وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٤ بإنشاء محمية المها العربية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل في شأن إدارة محمية المها العربية بالخطة التي تضعها الوزارة .

مادة (٢) : لا يجوز دخول المحمية إلا بعد الحصول على تصريح كتابي صادر من الوزارة .

ويسمح بالتخفيض أو قضاء الليل للأشخاص داخل المحمية في الأماكن التي تخصصها الوزارة لذلك .

مادة (٣) : لا تسرى أحكام المادة (٢) على الفئات الآتية :

أ - أفراد قوات السلطان المسلحة وأفراد شرطة عمان السلطانية وذلك أثناء تأدية

وظائفهم أو بسببها .

ب - الموظفين المكلفين بمهام رسمية .

ج - سكان المحمية .

مادة (٤) : لا يجوز القيام بأية أفعال أو أعمال يكون من شأنها إزعاج أو الإضرار بالحيوانات

الفطرية أو قطع الأشجار والأعشاب أو التعرض إلى الطيور المعششة داخل المحمية أو

التحرك أو الإقتراب منها أو لبس بيضها أو تحريكه أو جمعه .

مادة (٥) : يجب وضع النفايات في الأماكن المخصصة لذلك .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ٢١ من ربيع الأول ١٤٢١ هـ

الموافق : ٢٤ من يونيو ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٥)

الصادرة في ١٥/٧/٢٠٠٠ م